الأمم المتحدة A/CONF.241/RPM.5/2

الجمعية العامة

Distr.: General
30 April 2025
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
أبو ظبي، 25-30 نيسان/أبريل 2026

تقرير اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في مراكش، المغرب، من 23 إلى 25 نيسان/أبريل 2025

المحتويات

		الصفحة
أولا-	مقدمة	2
ثانيا-	التوصيات	3
ألف-	الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي"	3
باء-	البنود الموضوعية وحلقات العمل	5
ثالثا-	الحضور وتنظيم الأعمال	16
ألف-	موعد الاجتماع ومكان انعقاده	16
باء-	الحضور	16
جيم-	افتتاح الاجتماع	16
دال-	انتخاب أعضاء المكتب	17
هاء-	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	18
رابعا-	اعتماد التقرير واختتام الاجتماع	19
المرفق		
	قائمة الوثائق	20

110625 110625 V.25-06807 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

1- قررت الجمعية العامة في قرارها 119/56 بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، أن تسبق كل مؤتمر اجتماعات إقليمية تحضيرية، كما قررت أن تسمي المؤتمرات المقبلة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

2- وناقش فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستخلصة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء اجتماعه الذي عقد في بانكوك من 15 إلى 18 آب/أغسطس 2006، سبل إدماج الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير للمؤتمرات. وشدد فريق الخبراء على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية رئيسية للمؤتمرات، وأشار إلى أن مناطق شتى من العالم ما زالت، رغم العولمة وتزايد طابع الإجرام العابر للحدود، تشهد شواغل مختلفة وترغب في أن تراعى تلك الشواغل على النحو الواجب لدى النظر في مختلف مواضيع المؤتمرات (E/CN.15/2007/6، الفقرة 23).

3- وطلبت الجمعية العامة في قرارها 223/78 إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق وبالتشاور مع الدول الأعضاء. وشجعت الجمعية العامة، في القرار نفسه، برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) في التحضير للمؤتمر الخامس عشر.

4- وطلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يُعد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية.

5- ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة والثلاثين، في مشروع دليل المناقشة. وأحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير، في قرارها 186/79، بمشروع دليل المناقشة، وطلبت إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية له في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات اللجنة والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في أقرب وقت ممكن من عام 2025. وقد نُشر دليل المناقشة في صيغته النهائية (A/CONF.241/PM.1) وهو متاح على الموقع الشبكي للمؤتمر.

6- وشجعت الجمعية العامة، في قرارها 223/78، الدول على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء. وفي ذلك القرار أيضا، وفي القرار 186/79، حثت الجمعية المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر.

ثانيا- التوصيات

ألف- الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي"

7- أشارت رئيسة أمانة الهيئتين الإداريتين للمكتب، بصفتها أمينة اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري، إلى أن جهودا بُذلت، وفقا لقرار الجمعية العامة 231/77، لضمان تبسيط الموضوع العام وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل. وذكّرت المشاركين بأن الموضوع الرئيسي صُمم ليكون بمثابة مظلة للبنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل وللمناقشات التي ستجري في إطارها أثناء المؤتمر، لذلك يُدعى المشاركون إلى إجراء مناقشة عامة تطلعية فيما يخص العلاقة بين الموضوع الرئيسي والبنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر، وفيما يخص التبعات السياساتية لتلك العلاقة.

8- وقدمت ممثلة الأمانة عرضا إيضاحيا حول الموضوع الرئيسي للمؤتمر والبنود الموضوعية لجدول أعماله ومواضيع حلقات العمل. وأدلى ببيانات ممثلو اليمن ومصر والمغرب وقطر والإمارات العربية المتحدة والسودان.

9- وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن كندا.

10- وأدلى ببيان أيضا المراقبان عن المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنظمة "معا ضد عقوبة الإعدام".

ملخص المداولات

11- خلال المناقشات حول الموضوع الرئيسي للمؤتمر، أكد العديد من المتكلمين أن الجهود الرامية إلى تحسين منع الجريمة والعدالة الجنائية والمبادرات الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 مترابطة بشكل وثيق ويعزز بعضها بعضا. وأبلغوا عن الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعن آليات تتبع تقدم تنفيذ إعلان كيوتو، ولإبلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن المبادرات التي تنفذها بلدانهم في هذا الصدد. ورحب العديد من المتكلمين بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس العشر باعتبارها فرصة لبناء مسار عمل مشترك في ضوء التحديات المستمرة والمستجدة، بطريقة شاملة تأخذ في الاعتبار مساهمات الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

12- وأبلغ عدد من المتكلمين عن جهودهم الرامية إلى وضع استراتيجيات لمنع الجريمة قائمة على الأدلة. وأشاروا إلى الأسباب الجذرية للجريمة، مثل الفقر وأشكال انعدام المساواة والعوامل المتعلقة بالصحة، بما في ذلك اضطرابات تعاطي المخدرات، وإلى أهمية اتباع نهج يشمل المجتمع بأسره لتعزيز منع الجريمة. وشدد بعض المتكلمين على أهمية إجراء بحوث في اتجاهات الجريمة وتحليلها بوصف ذلك أساسا للسياسات القائمة على الأدلة.

13- وتحدث العديد من المتكلمين عن الجهود التي تبذلها بلدانهم لإصلاح نظم العدالة الجنائية في بلدانهم. وأشاروا إلى المبادرات الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء، وتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة وجعل أنظمة العدالة أكثر فعالية، لا سيما للنساء والأطفال والمهاجرين. كما أشار بعض المتكلمين إلى الجهود التي تبذلها بلدانهم لتعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة على نحو مسؤول يجعل نظم العدالة الجنائية أكثر شمولا وأيسر منالا.

وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ بعض المتكلمين أيضا عن الجهود التي تبذلها بلدانهم من أجل تحسين ظروف السجن وعن برامج إعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم التي نجحت في الحد من معاودة الإجرام.

14- وأعرب بعض المتكلمين عن قلقهم إزاء الاتجاهات والتحديات المستجدة في مجال الجريمة، ولا سيما الجريمة السيبرانية، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الإنترنت. وأشار بعض المتكلمين إلى المخاطر التي يشكلها الاستخدام الإجرامي للذكاء الاصطناعي. ووصف العديد من المتكلمين الجهود التي تبذلها بلدانهم من أجل التصدي لجرائم محددة مثل الجرائم التي تضر بالبيئة، والاتجار بالممتلكات الثقافية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، والعنف ضد الأطفال، والاتجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد، أبلغوا عن الإصلاحات التشريعية الوطنية، على سبيل المثال في مجال الجريمة السيبرانية، وجهودهم الرامية إلى التنفيذ الكامل لاتفاقيات القانون الجنائي الدولي مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

15- وشدد عدد من المتكلمين على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأشاروا إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية في هذا الصدد، وأبلغوا عن التحديات والتأخيرات التي تواجه تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. كما سلط بعض المتكلمين الضوء على قيمة التبادل غير الرسمي والطوعي للمعلومات والمعلومات الاستخبارية بوسائط منها الشبكات غير الرسمية. وأشار أحد المتكلمين إلى التحديات التي تواجه التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ودعا إلى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي للتصدي لأخطر أشكال الجريمة.

16- ودعا بعض المتكلمين إلى تحسين تبادل الخبرات والتجارب في المنطقة. وفي هذا الصدد، أكد المتكلمون أهمية دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية إلى المنطقة، وأعربوا عن تقديرهم لإطار العمل الإقليمي للدول العربية للفترة 2023-2028.

نتيجة المداولات

17- حُددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) القيام، وفقا لقرار الجمعية العامة 186/79، بإعداد إعلان موجز يجسد الأولويات والتوصيات المنبثقة من الاجتماعات الإقليمية التحضيرية؛

(ب) ضمان المتابعة الفعالة، على الصعيدين الوطني والدولي، للإعلان المقرر اعتماده في المؤتمر الخامس عشر، وفي هذا الصدد، النظر في إجراء تقييم منتظم على الصعيد الوطني لتنفيذ ذلك الإعلان باستخدام كتيبات أو منشورات موحدة، مع مراعاة التجارب في المنطقة، وضمان تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة على الصعيد الدولي، في إطار اللجنة، فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان المقرر اعتماده في المؤتمر الخامس عشر، بوصف ذلك عملية لرصد ودعم تنفيذ الإعلان وبهدف وضع خط أساس للإعلان المقرر اعتماده في المؤتمر السادس عشر؛

(ج) تعزيز مبادرات الوقاية القائمة على الأدلة التي تأخذ في الاعتبار الأسباب الجذرية للجريمة وتلبي الاحتياجات المحددة للمجتمعات المحلية؛

(د) سن تشريعات محددة لمكافحة الجريمة السيبرانية، وكذلك الجرائم المحددة ذات الصلة مثل الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت؛

(هـ) تعزيز استخدام الاتفاقيات الإقليمية والدولية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(و) إنشاء قنوات للتبادل غير الرسمي للمعلومات والاستخبارات ذات الصلة بالقضايا الجنائية أو تعزيز القائم منها، من أجل إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الناجحة والتعجيل بتلبيتها؛

(ز) إنشاء منصات لتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بما في ذلك جرائم استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت، أو تعزيز القائم منها؛

(ح) الاستفادة بشكل مناسب من قنوات التعاون الدولي التي تنشئها الدول لتيسير طلبات التعاون الدولي؛

(ط) تعزيز مبادرات مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وغيرها من الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية؛

(ي) تمكين وكالات إنفاذ القانون وسائر الوكالات الأخرى من إجراء البحوث العلمية واستخدامها وتطبيقها في عملها في الميدان.

باء- البنود الموضوعية وحلقات العمل

1- تطوير استراتيجيات مبتكرة وقائمة على الأدلة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية (البند 3 من جدول الأعمال)؛ بناء مجتمعات قادرة على الصمود، مع التركيز على حماية النساء والأطفال والشباب: تعزيز المشاركة والتعليم وثقافة احترام القانون (حلقة العمل 1)

18- قدم ممثل عن الأمانة عرضا إيضاحيا استهلاليا تناول فيه هذا البند من جدول الأعمال.

19- وأدلى ببيانات ممثلو مصر واليمن والإمارات العربية المتحدة والمغرب.

ملخص المداولات

20- خلال المناقشة بشأن البند 5 (أ) من جدول الأعمال، شدد متكلمون على أهمية وضع نُهج متخصصة لمنع الجريمة واستراتيجيات لمنع الجريمة تلبي الاحتياجات الخاصة للمستضعفين من أفراد المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة. ومن الأمثلة على هذه النُّهج التي ذكرها متكلمون عديدون استحداث وحدات وبروتوكولات متخصصة داخل نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك وحدات لمكافحة العنف الجنساني على مستوى الشرطة والنيابة العامة والمستويات المؤسسية الأخرى ذات الصلة. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية هذه الوحدات المتخصصة التي تعمل على المستويات المحلية والإقليمية والمركزية من أجل ضمان التغطية الشاملة والتنسيق الفعال. وأشار بعض المتكلمين أيضا إلى زيادة عرضة كبار السن والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لأنواع معينة من الجرائم، وخاصة تلك التي تنطوي على التكنولوجيا والاحتيال المالي، وشددوا على الحاجة إلى تدابير دعم وحماية متخصصة مصممة لتلبية احتياجاتهم الخاصة.

21- وأكد متكلمون عديدون أهمية إنشاء آليات متعددة التخصصات والقطاعات لضمان التنسيق الفعال بين مختلف أصحاب المصلحة المشاركين في منع الجريمة، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون والسلطات القضائية ومقدمو الرعاية الصحية وهيئات الخدمات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني. وشدد عدد من المتكلمين على أهمية الشراكات الاستراتيجية مع مختلف أصحاب المصلحة التي يمكن أن تسهم في تعزيز حماية فئات محددة من الأشخاص وتلبية احتياجاتهم، ولا سيما المسنون والنساء والأطفال. وذُكرت نُهج الشرطة المجتمعية والمشاركة مع مختلف قطاعات المجتمع بوصفها استراتيجيات فعالة لبناء مجتمعات أكثر مرونة وشمولا.

وذكر بعض المتكلمين أن الالتزام بالاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بالنساء والفتيات يمثل أساسا حاسم الأهمية لسياسات منع الجريمة الوطنية.

22- وأشار متكلمون عديدون إلى التحديات التي تطرحها التكنولوجيات الرقمية والمنصات الإلكترونية فيما يتعلق بمنع الجريمة. وأكد بعض المتكلمين ضرورة تعزيز الآليات التنظيمية المتعلقة بالمحتوى المنشور عبر الإنترنت، وخاصة المحتوى المرتبط بالاستغلال الجنسي للأطفال. وسلط عدد من المتكلمين الضوء على ما يواجهه الضحايا والمدعون العامون وقضاة التحقيق من صعوبات إجرائية أو صعوبات متعلقة بالولايات القضائية في القضايا التي تنطوي على منصات التواصل الاجتماعي الرئيسية. وناقش متكلمون عديدون التوازن بين حرية التعبير ومسؤوليات التدخل في المحتوى، وأشاروا إلى شواغل خاصة فيما يتعلق بمواد الاستغلال الجنسي للأطفال. وذُكر اعتماد الجمعية العامة، بموجب قرارها 243/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، لاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة بوصفه خطوة مهمة نحو التصدي للتحديات التي تواجهها نظم العدالة الجنائية في هذا المجال. ورأى بعض المتكلمين أن استحداث التزامات دولية إضافية يمكن أن يساعد على التصدي للتحديات المحددة التي تطرحها الجرائم المرتكبة من خلال المنصات الإلكترونية، ويمكن أن يعزز التعاون بين المنصات والسلطات الوطنية.

23- وسلط متكلمون عديدون الضوء على أهمية إنشاء آليات إحالة وطنية بغرض التصدي بفعالية للعنف ضد النساء والفتيات. وأشار بعض المتكلمين إلى التحديات المتعلقة بالحصول على الأدلة في القضايا التي تشمل ضحايا مستضعفين، وأهمية تكييف الإجراءات وفقا لذلك.

24- وناقش بعض المتكلمين الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، وشددوا على أهمية تيسير مسارات الهجرة النظامية والهجرة الموسمية بغية الحد من اعتماد المهاجرين على الشبكات الإجرامية. وأعرب بعض المتكلمين أيضا عن قلقهم إزاء التمييز وكراهية الأجانب ضد المهاجرين، وشددوا على ضرورة ضمان حماية حقوق المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين.

25- وأفاد عدد من المتكلمين عن تجربتهم في توفير الضمانات الإجرائية المتخصصة للأطفال الذين يحتكون بنظام العدالة الجنائية، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات الاتصال عن بُعد في جلسات الاستماع بغية تقليل تعرضهم للأذى إلى أدنى حد ممكن. ووصف بعض المتكلمين مبادرات محددة، مثل الأماكن المخصصة التي تتيح للأطفال إمكانية التواصل عن بُعد مع الأخصائيين الاجتماعيين أثناء إجراءات المحكمة، مما يُشعر الأطفال بمزيد من الراحة عند تقديم الأدلة، وخاصة في القضايا التي تنطوي على الاستغلال الجنسي أو الجرائم الخطيرة الأخرى.

26- وشدد متكلمون عديدون على ضرورة ضمان الوصول إلى العدالة في الوقت المناسب، بسبل منها وضع جداول زمنية إجرائية للقضايا التي تشمل المستضعفين من أفراد المجتمع. وأشار بعض المتكلمين إلى أن الأحكام الدستورية التي تتطلب تحقيق العدالة في الوقت المناسب ينبغي أن تُستكمل بخطوات إجرائية وجداول زمنية محددة لمنع التأخير الذي قد يؤدي إلى الظلم. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية توفير المعونة القضائية والدعم النفسي والاجتماعي لكل من الضحايا والجناة على السواء، وشددوا على ضرورة إطلاع جميع الأطراف على حقوقهم وتوفير سبل الوصول إلى العدالة والأدلة والدفاع القانوني.

نتائج المداولات

27- حُددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) استحداث وتنفيذ نُهُج ووحدات وبروتوكولات متخصصة داخل نظم العدالة الجنائية لتلبية الاحتياجات الخاصة للمستضعفين من أفراد المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الدول الأعضاء؛

(ب) معالجة أوجه الضعف المحددة الخاصة بكبار السن في العصر الرقمي، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الاحتيال والجرائم المالية التي تيسرها التكنولوجيا؛

(ج) إنشاء مراكز للابتكار على الصعيدين الوطني والإقليمي، يشارك فيها خبراء العدالة الجنائية ومنع الجريمة وعلماء الاجتماع والأخصائيون النفسيون والشباب ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، يمكن أن تساعد في وضع استراتيجيات شاملة وجامعة لمنع الجريمة وأساليب لرصد أثرها وتقييمه؛

(د) تعزيز آليات الإحالة الوطنية الرامية إلى التصدي بفعالية للعنف ضد النساء والفتيات، والتي تربط الضحايا بالخدمات والموارد الضرورية، مثل المساعدة القانونية والرعاية الصحية والمأوى والدعم النفسي؛

(هـ) مواءمة السياسات والأطر القانونية الوطنية مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة بحماية المستضعفين من أفراد المجتمع، ووضع سياسات وخطط عمل تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعزز المساواة وتمكين المرأة والفتاة، مع احترام التنوع الثقافي؛

(و) تنفيذ تدابير للتغلب على القوالب النمطية المجتمعية التي تزيد عرضة المستضعفين من أفراد المجتمع، وخاصة النساء والأطفال، للجريمة والعنف، مع التركيز على التمكين والإدماج على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي؛

(ز) النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية التي اعتُمدت في كانون الأول/ديسمبر 2024، مع مواصلة تعزيز أطر التعاون الدولي المعنية بالمنصات الإلكترونية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة، وخاصة تلك التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال؛ والمشاركة البناءة في المفاوضات بشأن وضع بروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛

(ح) تعزيز الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي مع معالجة الشواغل المتعلقة بالخصوصية، وتعزيز قدرة القانون ونظم العدالة الجنائية على مواجهة التحديات العابرة للحدود التي تطرحها التكنولوجيات الرقمية؛

(ط) استبانة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ومعالجتها، بما يشمل اتخاذ تدابير للحد من اعتماد المهاجرين على الشبكات الإجرامية، واتخاذ تدابير للتصدي للتمييز وكراهية الأجانب ضد المهاجرين بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛

(ي) تطبيق الضمانات الإجرائية المتخصصة للأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات الاتصال عن بُعد في جلسات الاستماع بغية تقليل تعرضهم للأذى إلى أدنى حد ممكن؛

(ك) ضمان الوصول إلى العدالة في الوقت المناسب من خلال وضع جداول زمنية إجرائية للقضايا التي تشمل المستضعفين من أفراد المجتمع وتقديم المعونة القضائية والدعم النفسي والاجتماعي لكل من ضحايا العنف ومرتكبيه، وخاصة في حالات العنف الجنساني.

2- تعزيز نظم للعدالة الجنائية تتمحور حول الإنسان وتتسم بالشمولية والقدرة على الاستجابة في عالم دائم التغير (البند 4 من جدول الأعمال)؛ ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: نحو مجتمعات آمنة ومأمونة في ظل احترام سيادة القانون (حلقة العمل 2)

28- قدمت ممثلة عن الأمانة عرضا إيضاحيا استهلاليا تناولت فيه هذا البند من جدول الأعمال وموضوع حلقة العمل. وأدلى ببيانات ممثلو مصر والبحرين والمغرب والسودان.

29- وأدلت ببيان المراقبة عن كندا.

30- وأدلى ببيانين أيضا المراقب عن منظمة "معا ضد عقوبة الإعدام" والمراقبة عن تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ملخص المداولات

31- شدد المتكلمون على أهمية ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع بوصفها عنصرا أساسيا من عناصر العدالة وعاملا حاسما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16، المتعلق بالسلام والعدل والمؤسسات القوية، وفي حماية حقوق الإنسان. وسُلط الضوء على أن العدالة، لكي تكون فعالة حقا، يجب أن تكون سريعة وأن تصل إلى جميع المواطنين دون إبطاء. كما أشير إلى ضمان المساواة في وصول الجميع إلى العدالة بوصفها عاملا مهما في رصد وتقييم فعالية أداء نظام العدالة.

32- وأثار بعض المتكلمين مسألة الحاجة إلى وضع معايير لقياس الوصول إلى العدالة، وأشير إلى التدابير المتخذة على المستوى الوطني لرصد تقديم خدمات العدالة.

33- وسُلط الضوء على أهمية النهج المتعددة القطاعات والكلية في مجال الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المعونة القضائية الميسورة التكلفة، لتحقيق العدالة التي تتمحور حول الإنسان. وأشير أيضا إلى ضرورة ضمان المساواة في الوصول إلى العدالة للأشخاص المعرضين بشكل كبير للاستضعاف، مثل النساء والأطفال والسجناء الأجانب والمهاجرين وضحايا الجريمة، ولا سيما ضحايا العنف القائم الجنساني والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

34- وسلم عدة متكلمين بأن نظم العدالة الجنائية التي تتمحور حول الضحايا تقتضي أن يملك العاملون في مجال العدالة الجنائية معارف ومهارات متخصصة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لوكالات العدالة المتخصصة أن تساعد في تقديم الخدمات المراعية لآثار الصدمات النفسية. وعلى وجه الخصوص، شدد المتكلمون على ضرورة وجود بروتوكولات وبرامج لدعم الأطفال، سواء أكانوا ضحايا أم جناة. ومن المبادرات المتخذة على الصعيد الوطني لتحسين إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة إنشاء خدمات مخصصة للنساء والأطفال داخل جهاز الشرطة، وتعزيز الحماية الإجرائية لضحايا الجرائم الجنسية وجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتيسير مشاركة الضحايا في المحاكمات الجنائية، وإرساء آليات يمكن من خلالها الإصغاء إلى أصوات الضحايا. وأشير بشكل خاص إلى الحاجة إلى دعم ومساعدة الأطفال، خاصة الذين ليس لديهم والدان.

35- وسلط العديد من المتكلمين الضوء على أهمية المعونة القضائية المجانية بوصفها آلية لتعزيز وصول الجميع إلى العدالة، ولا سيما الضحايا المستضعفين. وعرض بعض المتكلمين مبادرات وطنية لتعزيز المعونة القضائية، بما في ذلك إقامة شراكة متينة بين الحكومة والقطاع القانوني والخدمات الاجتماعية والمجتمع المدني، من أجل تقديم الخدمات القانونية الرامية إلى ضمان فعالية واستدامة الوصول إلى العدالة. كما أشير إلى ضرورة بذل قصارى الجهود لضمان الوصول إلى العدالة والخدمات المناسبة لجميع الضحايا، بمن فيهم

الضحايا الذين يصعب الوصول إليهم، مثل أولئك الذين يتمتعون بالحماية في الملاجئ. وأشار متكلم إلى الدعم والمساعدة، بما في ذلك المعونة القضائية المجانية، المقدمة إلى اللاجئين.

36- وأشير أيضا إلى الأعمال والأنشطة التي يضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لدعم بعض بلدان المنطقة في توفير المعونة القضائية المجانية التي يسهل الوصول إليها لضحايا الاتجار بالأشخاص والنساء ضحايا العنف الجنسي والأطفال.

37- وأشار عدة متكلمين إلى الحاجة إلى تزويد ضحايا الجريمة، ولا سيما الجرائم الخطيرة مثل الاتجار بالأشخاص، بالتعويض والجبر عن الضرر الذي لحق بهم دون إبطاء. ونوقشت إمكانية إنشاء صندوق مخصص لتعويض الضحايا والطرائق المحتملة لتمويل وتشغيل هذا الصندوق، بما في ذلك أن تُستخدم لهذا الغرض عائدات الجريمة المصادرة. وعُرضت أيضا تجارب وطنية في تقديم التعويض والدعم لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الدعم القانوني.

38- وأشار بعض المتكلمين إلى أهمية برامج العدالة التصالحية، لا سيما في القضايا التي تشمل الأطفال، وأهمية الاستثمار في نهج وبرامج العدالة التصالحية، وكذلك برامج الوساطة.

39- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة ضمان النزاهة والشفافية والمساءلة في مؤسسات العدالة الجنائية، ولا سيما السلطة القضائية، وذكروا أنه ينبغي وضع مؤشرات لتصور الفساد لتكون مؤشرات للأداء في هذه المؤسسات. وفي هذا الصدد، أشير إلى أهمية التصدي للتحديات التي يفرضها الفساد. كما شُدد على أهمية بناء ثقة متينة ومستدامة بين الجمهور ومؤسسات العدالة، وأشير إلى إمكانية اللجوء إلى عمليات العدالة التصالحية بوصفها وسيلة فعالة لبناء هذه الثقة.

نتائج المداولات

40- حُددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) اعتماد إصلاحات وسياسات واستراتيجيات في مجال العدالة الجنائية لضمان تقديم خدمات العدالة بسرعة ووصولها إلى جميع المواطنين بطريقة فعالة؛

(ب) بذل جهود للنهوض بجهود ضمان فرص تكافؤ وصول الجميع إلى العدالة بالاستناد إلى البيانات والأدلة وعلى نحو يتسم بالشمول والشفافية؛

(ج) تعزيز المعونة القضائية الشاملة والتي يسهل الوصول إليها في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، والنظر في جعل المساعدة القانونية المجانية سياسة عامة لضمان وصول جميع الأشخاص إلى العدالة، ولا سيما أشد أفراد المجتمع استضعافا؛

(د) ضمان حصول ضحايا الجريمة، ولا سيما الجرائم الخطيرة، على التعويض والجبر دون إبطاء، بسبل منها إنشاء صناديق للتعويضات؛

(هـ) تزويد الممارسين في مجال العدالة الجنائية بالتدريب لتعزيز قدرتهم على تقديم المساعدة التي تتمحور حول الضحايا ودعم المبادرات التي تراعي احتياجات الضحايا الخاصة؛

(و) تقديم المساعدة والدعم المتخصصين للأطفال، سواء أكانوا ضحايا أم جناة، مع إيلاء الأطفال الذين ليس لديهم والدان اهتماما خاصا؛

(ز) ضمان أن توازن نظم العدالة الجنائية بين احتياجات الضحايا وحقوق المتهمين والجناة والحاجة إلى إيجاد نظام للعدالة الجنائية يتسم بالكفاءة والفعالية، وأن تُعمل حقوق ضحايا الجريمة إعمالا فعليا؛

(ح) ضمان تماشي الأحكام الوطنية المتعلقة بالأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتصلة بمسألة المسؤولية الجنائية، مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(ط) ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، وبالتالي ضمان الوصول المتكافئ في التعاملات مع سلطات إنفاذ القانون ومكاتب الادعاء العام والمحاكم المستقلة والنزيهة وأجهزة القضاء ومؤسسات العدالة الجنائية الأخرى، وكذلك مع مقدمي المعونة القضائية وخدمات دعم الضحايا، ومن خلال توفير خدمات كلية للضحايا والمتهمين منذ لحظة الاحتكاك الأول بنظام العدالة الجنائية؛

(ي) اعتماد سياسات وتدابير لتعزيز وصول الفئات المستضعفة، ولا سيما النساء والأطفال، إلى العدالة دون إبطاء، بسبل منها اعتماد تدابير محددة ومن خلال زيادة الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الرقمية لهذا الغرض؛

(ك) تعزيز إمكانية اطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بقضايا العدالة الجنائية، بسبل منها نشر القرارات القضائية في وسائل الإعلام؛

(ل) اعتماد وتنفيذ إصلاحات وسياسات في مجال العدالة الجنائية تكون قابلة للقياس، وتحديد معايير لقياس وتقييم هذه الإصلاحات والسياسات؛

(م) تعزيز استخدام برامج العدالة التصالحية، وكذلك برامج الوساطة؛

(ن) منع الفساد في نظام العدالة الجنائية والتصدي له بهدف ضمان الشفافية والمساءلة في مؤسسات العدالة الجنائية وبناء ثقة الجمهور في هذه المؤسسات.

3- التصدي للجريمة ومكافحتها - بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره - بأشكالها الجديدة والمستجدة والمتغيرة (البند 5 من جدول الأعمال)؛ المضي قدما: تعزيز جمع البيانات وتحليلها من أجل توفير حماية أفضل للناس والكوكب في وقت ظهور أشكال جديدة ومستجدة ومتغيرة من الجريمة (حلقة العمل 3)

41- قدمت ممثلة عن الأمانة عرضا إيضاحيا استهلاليا تناولت فيه هذا البند من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو الإمارات العربية المتحدة والمغرب ومصر وقطر.

42- وأدلت ببيان المراقبة عن كندا.

43- وأدلى ببيانين أيضا المراقب عن المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمراقبة عن تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ملخص المداولات

44- خلال المناقشة بشأن البند 5 (ج) من جدول الأعمال، تناول العديد من المتكلمين الصلات المتنامية بين الجريمة المنظمة والإرهاب والأشكال الأخرى من الجريمة الخطيرة. وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية اعتماد نهج شامل وكلي لمواجهة التهديدات المترابطة، مشيرين إلى أن الجماعات الإرهابية تضلع بشكل متزايد في أنشطة إجرامية مختلفة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة النارية غير المشروعة. وشددوا على أن هذه الظواهر لا يمكن معالجتها بمعزل عن بعضها البعض وتتطلب تدابير تصد متكاملة.

45- وأكد عدة متكلمين أهمية الجرائم المرتكبة ضد البيئة بوصفها تحديا مستجدا، وأشار متكلم إلى أن العائدات السنوية من هذه الجرائم تبلغ نحو 300 بليون دولار وأن هناك احتمالا بأن تُستخدم لتمويل أنشطة إرهابية وإجرامية. ووصف بعض المتكلمين مبادرات محددة تضم شركاء دوليين مثل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول) وجهاز الشرطة الخليجية التابع لمجلس التعاون لدول الخليج العربي بغية تعزيز التنسيق وبناء القدرات في مجال مكافحة الجرائم المرتكبة ضد البيئة. وسلط بعض المتكلمين الضوء على الروابط بين الدروب المستخدمة في ارتكاب الجرائم ضد البيئة ومسارات الأشكال الأخرى من الاتجار غير المشروع.

46- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية التصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية باعتباره شكلا مستجدا من أشكال الجريمة التي تدر عائدات ضخمة وقد تمول الإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية. وأشار عدة متكلمين إلى أن قدرة الاتفاقيات الدولية القائمة محدودة على توفير الحماية الكافية للقطع الثقافية، لا سيما في مجال القانون الجنائي. وذُكرت أساليب التحري الخاصة، مثل التسليم المراقب، وكذلك أدوات مثل قاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة، باعتبارها وسائل فعالة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

47- وتناول عدة متكلمين التحديات التي تطرحها التكنولوجيات الرقمية والجريمة السيبرانية فيما يتعلق بالجريمة المنظمة والإرهاب. وذُكر اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية في كانون الأول/ديسمبر 2024 بوصفه خطوة مهمة نحو التصدي للتحديات التي تواجهها نظم العدالة الجنائية في هذا المجال. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة تعزيز الآليات التنظيمية المتعلقة بالمحتوى المنشور عبر الإنترنت، وخاصة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال. وناقش عدة متكلمين التوازن بين ضمان حرية التعبير وإدارة المسؤوليات المتعلقة بالإشراف على المحتوى، وأشاروا إلى أهمية تهيئة بيئة إلكترونية آمنة، لا سيما لحماية الفئات المستضعفة مثل النساء والأطفال.

48- وسلط بعض المتكلمين الضوء على التحديات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات الاصطناعية والصلات بالجريمة المنظمة والإرهاب. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة دعم دور الكيانات الدولية المكلفة بولايات، بما في ذلك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وعلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة ظاهرة الاتجار بالمخدرات الاصطناعية الآخذة في التنامي، وأشاروا أيضا إلى الصلات القائمة مع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

49- وأكد عدة متكلمين دور الذكاء الاصطناعي والعملات الرقمية بوصفها تحديات مستجدة في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وشُدد على الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي في إطار احترام حقوق الإنسان والخصوصية، حيث أشار متكلم إلى ضرورة الإشراف البشري على عمليات الذكاء الاصطناعي. كما سُلط الضوء على التحديات التي تطرحها العملات المشفرة في تعقب النشاط الإجرامي، ومكافحة غسل الأموال واسترداد عائدات الجريمة.

50- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية جمع البيانات وتحليلها في تطوير تدابير تصد فعالة للأشكال المستجدة من الجريمة. وحدد بعض المتكلمين نقص البيانات الدقيقة، لا سيما فيما يتعلق بالصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوصفه تحديا رئيسيا. وشُدد على ضرورة تعزيز القدرات البحثية وتيسير الوصول إلى البيانات، واقترح بعض المتكلمين إنشاء مراكز وطنية وإقليمية لتعقب الشبكات الإجرامية واعتماد السياسات ذات الصلة.

51- وتناول عدة متكلمين أهمية تعقب التدفقات المالية وحرمان المجرمين من عائدات الجريمة باعتبارهما استراتيجيتين رئيسيتين في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وأكد بعض المتكلمين على دور وحدات

الاستخبارات المالية في تعقب التدفقات المالية غير المشروعة وأهمية ربط الاستخبارات المالية بأشكال أخرى من الاستخبارات. كما ذُكرت الحاجة إلى تعزيز آليات مصادرة الموجودات واستردادها وتعويض الضحايا.

52- وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية القائمة، ولا سيما اتفاقية الجريمة المنظمة، من أجل استفادة من إمكاناتها استفادة كاملة، بما في ذلك بوصفها أساسا قانونيا للتعاون الدولي في المسائل الجنائية. ولوحظت التحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية، ومنها ما يتعلق ببطء وتيرة عمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، ونقص البيانات والتحليلات المتاحة، ومحدودية الموارد المالية.

53- وأكد عدة متكلمين أهمية تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة أشكال الجريمة المستجدة بصورة فعالة. وذُكر أن تطوير الآليات الإقليمية المشتركة وتبادل المعلومات والخبرات وتدريب المهنيين واستخدام التقنيات الحديثة وتنسيق الجهود الدولية والإقليمية عناصر رئيسية لهذا التعاون. وشدد بعض المتكلمين على دور الشراكات الاستراتيجية التي تضم أصحاب مصلحة مختلفين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

54- وتناول بعض المتكلمين أهمية الاستثمار في التنمية المستدامة بوصفه مسارا لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وذُكر أن من النهج الفعالة تهيئة بيئات استثمارية جذابة توفر فرص عمل، لا سيما للشباب. وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية تقييم الأمن على طول الحدود الهشة والتي يسهل اختراقها من أجل التصدي للجريمة والإرهاب.

55- وشدد عدة متكلمين على أهمية إصلاح السجون وبرامج إعادة التأهيل في منع معاودة الإجرام والتطرف. وسلط متكلم الضوء على ضرورة تطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) لضمان فعالية إعادة التأهيل. وشدد بعض المتكلمين على قيمة النهج الوقائية، ولا سيما تلك التي تركز على تمكين الشباب وإشراكهم في جهود منع الجريمة.

56- وشدد عدة متكلمين على أهمية التحقيقات التي تقودها الاستخبارات والعمليات القضائية في القضايا المعقدة. ومن النهج الناجحة التي أشير إليها إنشاءُ مكاتب متخصصة في البحث القضائي داخل مديريات الاستخبارات، كما سلط بعض المتكلمين الضوء على استخدام أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك اعتراض الاتصالات، من أجل إجراء تحقيقات فعالة في الأنشطة الإرهابية والإجرامية المنظمة.

57- وأكد بعض المتكلمين على العلاقة بين الفساد وغيره من أشكال الجريمة، ولا سيما الجرائم المرتكبة ضد البيئة. وقد وصف بعض المتكلمين الفساد بأنه عامل تمكيني أو بنية تحتية يسهِّل ارتكاب مختلف الجرائم الجنائية، بما في ذلك الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع وغسل الأموال.

نتائج المداولات

58- حُددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) اعتماد نهج شاملة ومتكاملة للتصدي للتقارب المتزايد بين الجريمة المنظمة والإرهاب والأشكال الأخرى من الجريمة الخطيرة، مع التسليم بأن هذه الظواهر لا يمكن مواجهتها بفعالية بمعزل عن بعضها البعض؛

(ب) النظر في وضع قانون نموذجي أو دليل إرشادي بشأن صكوك مكافحة الإرهاب القائمة التي من شأنها أن تساعد الدول الأعضاء على الامتثال الكامل لهذه الصكوك الدولية؛

(ج) تعزيز قدرة سلطات إنفاذ القانون على مكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، بسبل منها التدريب المتخصص وتعزيز التعاون الدولي والاستخدام الفعال للبيانات والتكنولوجيا في الرصد والكشف، وفي الوقت نفسه معالجة العلاقة بين الفساد وهذه الجرائم؛

(د) النظر في تعزيز الإطار القانوني الدولي للتصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة من خلال زيادة الاهتمام السياسي بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتعزيز ما يوفر في إطارها من مساعدة تقنية وبناء قدرات وموارد مالية وإنشاء آليات مستقلة للبحث والرصد؛ وإنشاء فريق خبراء حكومي دولي تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على غرار مناقشات الخبراء بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة التي عقدت في عام 2022؛

(هـ) النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، التي اعتُمدت في كانون الأول/ديسمبر 2024، في مرحلة مبكرة، ووضع استراتيجيات لتهيئة بيئات إلكترونية آمنة تحمي أفراد المجتمع المستضعفين، لا سيما النساء والأطفال، وتعزيز أطر التعاون الدولي فيما يتعلق بالجرائم الجنائية الخطيرة الميسرة بالتكنولوجيات الرقمية؛

(و) تحديث الجداول الوطنية للمخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لقرارات لجنة المخدرات وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات الاصطناعية، مع التركيز على شبكات الاتجار العالية المستوى؛

(ز) ضمان الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي في جهود إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في إطار احترام حقوق الإنسان والخصوصية، بسبل منها آليات الرقابة المناسبة والإشراف البشري على عمليات الذكاء الاصطناعي؛

(ح) إنشاء مراكز وطنية وإقليمية لتتبع الظواهر الإجرامية وجمع البيانات وتحليلها ووضع سياسات قائمة على الأدلة لمكافحة الأشكال المستجدة من الجريمة، وفي الوقت نفسه تعزيز آليات تعقب التدفقات المالية وحرمان المجرمين من عائدات الجريمة؛ وزيادة الموارد المالية للأبحاث؛ وإرساء آليات مستقلة للبحث والرصد؛

(ط) وضع آليات إقليمية مشتركة لتعزيز التعاون الإقليمي من خلال تحسين تبادل المعلومات وتنسيق الجهود وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، بما في ذلك برامج بناء القدرات الموجهة لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة، مع إيلاء جمع الأدلة الرقمية اهتماما خاصا؛

(ي) الاستثمار في التنمية المستدامة بوصفها مسارا لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب، بسبل منها خلق فرص العمل، لا سيما للشباب؛

(ك) تعزيز جهود إصلاح السجون وبرامج إعادة تأهيل المجرمين وفقا لقواعد نيلسون مانديلا، مع التركيز بشكل خاص على منع التطرف ومعاودة الإجرام؛

(ل) دمج القدرات الاستخبارية ضمن العمليات القضائية أثناء التحقيق في القضايا المعقدة، بسبل منها الأطر المؤسسية المناسبة واستخدام أساليب التحري الخاصة وفقا لمعايير حقوق الإنسان.

4- العمل معا بطريقة أفضل للارتقاء بالتعاون والشراكات، بما في ذلك المساعدة التقنية والمادية والتدريب، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند 6 من جدول الأعمال)؛ تحويل العصر الرقمي إلى فرصة: تعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (حلقة العمل 4)

59- قدمت ممثلة عن الأمانة عرضا إيضاحيا استهلاليا تناولت فيه هذا البند من جدول الأعمال. وأدلى ببيانات ممثلو مصر والمغرب والإمارات العربية المتحدة.

60- وأدلت ببيان أيضا المراقبة عن تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ملخص المداولات

61- خلال المناقشة التي دارت حول البند 6 من جدول الأعمال وحلقة العمل 4 للمؤتمر، شدد عدة متكلمين على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية باعتباره عنصرا أساسيا للتصدي للجريمة عبر الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها. وسلط بعض المتكلمين الضوء على استمرار وجود تحديات أمام التعاون الإقليمي والدولي الفعال في المسائل الجنائية، وشددوا على ضرورة التصدي لهذه التحديات والتغلب عليها، بما في ذلك التحديات المتعلقة بعدم وجود اتفاقات ثنائية. وفي هذا الصدد، ذُكر استخدام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالجريمة، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، بوصفها أساسا قانونيا مناسبا لضمان التعاون الدولي الفعال من أجل كشف مختلف أشكال الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

62- ومن الأولويات التي استُبينت بناءُ القدرات، بما في ذلك بناء القدرات تحديدا في مجال استخدام الأدلة الرقمية، ودعا بعض المتكلمين المكتب إلى تقديم الدعم والتوجيه في هذا الصدد.

63- وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، معترفين بأنها إطار تأسيسي لتعزيز التعاون الدولي في جهود مكافحة الجريمة السيبرانية. وذُكر استخدام التعاون الدولي والإقليمي والمشترك بين الوكالات والقطاعين العام والخاص بوصفه ذا أهمية خاصة في منع الجرائم الميسرة بالتكنولوجيا السيبرانية أو القائمة على التكنولوجيا السيبرانية المرتكبة الأطفال والتصدي لها. وفي هذا الصدد، قُدمت أمثلة على مبادرات وطنية ناجحة بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

64- ونوقش الاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي وغيره من التكنولوجيات الجديدة والمتقدمة، وأشار بعض المتكلمين إلى أن ذلك له آثار إيجابية محتملة على تعزيز كفاءة نظم العدالة الجنائية. كما أشير إلى الإمكانات الكامنة في التكنولوجيا على صعيد تحسين تبادل المعلومات والتنسيق والتصدي بسرعة وفعالية للتهديدات المستجدة. وفي هذا الصدد، أشير إلى الأثر الإيجابي المحتمل للتكنولوجيا الجديدة على تقديم خدمات العدالة لأشد أفراد المجتمع استضعافا. وشدد عدة متكلمين على ضرورة ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية، وكذلك ضمان المراقبة البشرية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الجنائية.

65- وخلال المناقشة، أشير أيضا إلى الحاجة إلى معالجة الروابط بين منع الفساد وحماية حقوق الإنسان، ودُعي على وجه التحديد للتصدي للفساد من منظور حقوق الإنسان. وأشير بشكل خاص إلى مخاطر ما يسمى بالفساد الرقمي، مثل إساءة استخدام الشركات الخاصة للبيانات الخاصة. وأخيرا، أُكد على أهمية الشراكات القوية والتفاعلية مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

نتائج المداولات

66- حُددت التوصيات التالية، التي لم يتفاوض المشاركون بشأنها:

(أ) تدعيم الآليات الإقليمية والدولية، الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(ب) الاعتراف باستخدام التكنولوجيات الرقمية في جهود مكافحة الجريمة، بما في ذلك التعاون الدولي وتبادل المعلومات، وتسخيرها، وفي الوقت ذاته تنفيذ الضمانات المناسبة؛

(ج) وضع إرشادات بشأن جمع واستخدام الأدلة الرقمية واستخدام الذكاء الاصطناعي، وتقديم المساعدة التقنية في تلك المجالات للبلدان التي تحتاج إلى الدعم؛

(د) تعزيز ودعم بناء قدرات موظفي العدالة الجنائية، ولا سيما القضاة، في المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى بلدانهم الأصلية؛

(هـ) تعزيز قدرة أجهزة العدالة الجنائية على جمع الأدلة الرقمية واستخدامها من أجل تحسين تعقب الجرائم الميسرة بالتكنولوجيا السيبرانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ولا سيما الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

(و) إنشاء وتعزيز شبكات إقليمية لتتبع الأشكال الخطيرة من الجرائم والتصدي لها، بما في ذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والإرهاب والفساد والاتجار بالممتلكات الثقافية، وكذلك الجرائم المرتكبة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير التدريب المناسب وبناء قدرات للمسؤولين المعنيين في هذا الصدد؛

(ز) العمل، تحت رعاية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، على إنشاء آليات مناسبة لتعزيز التعاون الدولي، بسبل منها إنشاء قواعد بيانات للسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتحديث القائم منها، أو إنشاء منصة إلكترونية لدعم التعاون الدولي تغطي مسائل مثل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة ذات الصلة والمواد التدريبية والخبرات الوطنية ذات الصلة؛

(ح) دعم وتعزيز استخدام ما هو قائم من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة الجريمة، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية المعتمدة حديثا، بوصفها أساسا للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ولا سيما في القضايا التي لا توجد فيها اتفاقات تعاون دولي ثنائية، والترويج للتصديق على تلك الاتفاقيات وكذلك على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

(ط) دعم التعجيل ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية المعتمدة حديثا، والنظر في إمكانية العمل مستقبلا على تعزيز الإطار القانوني الدولي الذي يستهدف أنواعا محددة من الجرائم الميسرة بالتكنولوجيا السيبرانية مثل الإرهاب وجرائم الكراهية والاتجار بالممتلكات الثقافية والاتجار بالمخدرات؛

(ي) اعتماد التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتهيئة فضاء إلكتروني آمن، لا سيما للأطفال والنساء، وفي الوقت نفسه احترام حرية الأفراد، لا سيما مبدأ حرية التعبير؛

(ك) تعزيز الشراكات والمشاركة بين أجهزة العدالة الجنائية ومقدمي خدمات منصات التواصل الاجتماعي لمنع الجرائم السيبرانية ومكافحتها، لا سيما الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛ وتسخير استخدام مسؤولي إنفاذ القانون للذكاء الاصطناعي استخداما إيجابيا في منع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والتحقيق فيها؛

(ل) التأكد من أن استخدام الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية يحترم حقوق الإنسان الأساسية للأفراد، لا سيما الحق في الخصوصية، ووضع ضمانات وآليات مساءلة لاستخدام التقنيات الرقمية في نظم العدالة الجنائية، بسبل منها ضمان أن يكون استخدام الذكاء الاصطناعي في العدالة الجنائية تحت إشراف بشري؛

(م) دعم استحداث أدوات، بالتعاون مع القطاع الخاص وتحت رعاية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، لدمج استخدام الذكاء الاصطناعي في منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك أدوات جمع واستخدام الأدلة الرقمية؛

(ن) النظر في تزويد البلدان بقواعد وإرشادات ولوائح تنظيمية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي في منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمشاركة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة؛

(س) الاعتراف بدور منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومنظمات القطاع الخاص في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودعم هذا الدور؛

(ع) تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، ليس فقط باعتباره جريمة، ولكن أيضا باعتباره انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان للمواطنين؛ ومنع الفساد الرقمي؛ وضمان سلامة البيانات الخاصة؛

(ف) توفير فرص التعلم المستمر والبرامج التثقيفية ومبادرات التوعية بشأن أشكال محددة من الجرائم لقطاعات المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

ثالثا- الحضور وتنظيم الأعمال

ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده

67- عُقد اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مراكش، المغرب من 23 إلى 25 نيسان/أبريل 2025.

باء- الحضور

68- كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ممثلة في الاجتماع: الإمارات العربية المتحدة، البحرين، السودان، عمان، قطر، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، اليمن.

69- ومُثلت فييت نام وكندا بمراقبين.

70- ومُثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تحالف المنظمات غير الحكومية المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مؤسسة كاريتاس الدولية، منظمة "معا ضد عقوبة الإعدام"، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

جيم- افتتاح الاجتماع

71- افتتحت أمينة الاجتماع اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في 23 نيسان/أبريل 2025.

72- وألقى وزير العدل في المغرب كلمة افتتاحية حث فيها دول المنطقة على تعزيز تعاونها الدولي في المسائل الجنائية استنادا إلى الصكوك القانونية الإقليمية والدولية. وفي هذا الصدد، أكد على دور اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 والجهود المبذولة لتعديلها، ودعا إلى زيادة الاستعانة بقضاة الاتصال في المنطقة. وأشار كذلك إلى التحديات التي تطرحها الأشكال المستجدة من الجريمة، ولا سيما الجريمة السيبرانية، واستخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض إجرامية، والجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وأبلغ أيضا عن الجهود التي يبذلها المغرب لإلغاء عقوبة الإعدام، وشجع الدول الأخرى على أن تتخذ نفس المسار. وشدد الوزير على أهمية أن تظل تلك الحقوق أساس أي دولة قائمة على سيادة القانون في عصر تواجه فيه حقوق الإنسان العديد من الصعوبات. ودعا بوجه خاص إلى احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وإلى سياسة هجرة دولية تستند إلى سيادة القانون. كما نقل الوزير عرض المغرب استضافة مؤتمر الأمم المتحدة السادس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2031.

73- وفي رسالة مسجلة بالفيديو، شدد رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في تحديد الأولويات الإقليمية واقتراح توصيات ملموسة، مما سيسهم في صياغة إعلان أبو ظبي.

74- وأكدت المديرة التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في رسالة مسجلة بالفيديو، أن المؤتمر الخامس عشر سيتناول بعض التحديات الراهنة الأكثر إلحاحا، مثل الأشكال الجديدة والمتغيرة للجريمة، وتكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، والاستخدام المسؤول للتكنولوجيا.

75- وأبرزت رئيسة المكتب البرنامجي التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المغرب الدور الذي تؤديه خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في ضمان تنسيق الجهود الرامية إلى تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية وإدماجها في جدول أعمال التنمية الأوسع نطاقا. وفي هذا الصدد، أبلغت عن عمل المكتب في البلد المضيف للاجتماع، في مجالات منها الوقاية من المخدرات والعلاج منها، ومكافحة الجريمة المنظمة والفساد، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومكافحة الإرهاب، وكذلك البحث والتحليل.

76- وأبرز متكلم من الإمارات العربية المتحدة، ممثلا البلد المضيف للمؤتمر الخامس عشر، الروابط بين مختلف أنواع الجرائم والجرائم المالية، وأشار إلى ضرورة حماية أفراد المجتمع المستضعفين وأهمية الاستفادة من التكنولوجيا لمكافحة الجريمة ولحماية الناس والكوكب من الجرائم التي تضر بالبيئة. وسلط الضوء على الدور المحوري للشرق الأوسط في حماية التنوع البيولوجي ومعالجة التحديات البيئية الأخرى.

77- وفي رسالة مسجلة بالفيديو، عرضت ممثلة عن الشباب لمبادرة جيل العدالة (GenJust)، التي تهدف إلى تعزيز مشاركة الشباب في الفترة التي تسبق المؤتمر الخامس عشر وفي المؤتمر نفسه، التوصيات الرئيسية الصادرة عن المشاورة الإقليمية لشباب المبادرة في غرب آسيا.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

78- انتخب الاجتماع بالتزكية، في جلسته الأولى في 23 نيسان/أبريل 2025، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: هشام الملاطي، مدير الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة، وزارة العدل (المغرب)

نائب الرئيس: هيثم عبد المؤمن شجاع الدين، سفير اليمن وممثله الدائم لدى الأمم المتحدة (فيينا)

المقرر: عبد الله ظاعن آل الشيخ الكواري، إدارة التعاون الدولي في وزارة الداخلية (قطر)

هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

79- أقر الاجتماع، في جلسته الأولى أيضا، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.241/RPM.5/L.1)، ونصه كما يلي:

1- افتتاح الاجتماع.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

4- الموضوع الرئيسي للمؤتمر الخامس عشر: "تسريع العمل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: حماية الناس والكوكب وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في العصر الرقمي".

5- البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره:

(أ) تطوير استراتيجيات مبتكرة وقائمة على الأدلة لمنع الجريمة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية (البند 3 من جدول الأعمال)؛ بناء مجتمعات قادرة على الصمود، مع التركيز على حماية النساء والأطفال والشباب: تعزيز المشاركة والتعليم وثقافة احترام القانون (حلقة العمل 1)؛

(ب) تعزيز نظم للعدالة الجنائية تتمحور حول الإنسان وتتسم بالشمولية والقدرة على الاستجابة في عالم دائم التغير (البند 4 من جدول الأعمال)؛ ضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة: نحو مجتمعات آمنة ومأمونة في ظل احترام سيادة القانون (حلقة العمل 2)؛

(ج) التصدي للجريمة ومكافحتها - بما في ذلك الجريمة المنظمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره - بأشكالها الجديدة والمستجدة والمتغيرة (البند 5 من جدول الأعمال)؛ المضي قدما: تعزيز جمع البيانات وتحليلها من أجل توفير حماية أفضل للناس والكوكب في وقت ظهور أشكال جديدة ومستجدة ومتغيرة من الجريمة (حلقة العمل 3)؛

(د) العمل معا بطريقة أفضل للارتقاء بالتعاون والشراكات، بما في ذلك المساعدة التقنية والمادية والتدريب، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند 6 من جدول الأعمال)؛ تحويل العصر الرقمي إلى فرصة: تعزيز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (حلقة العمل 4).

6- التوصيات المعروضة على المؤتمر الخامس عشر.

7- اعتماد تقرير الاجتماع.

80- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيم أعماله. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع في مرفق هذا التقرير.

رابعا- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

81- نظر الاجتماع، في جلسته الخامسة في 25 نيسان/أبريل 2025، في تقريره وأقره (A/CONF.241/RPM.5/L.1 وA/CONF.241/RPM.5/L.1/Add.1 وA/CONF.241/RPM.5/L.1/Add.2 وA/CONF.241/RPM.5/L.1/Add.3 وA/CONF.241/RPM.5/L.1/Add.4 وA/CONF.241/RPM.5/L.1/Add.5)، بالصيغة المعدلة شفويا.

المرفق

قائمة الوثائق

A/CONF.241/PM.1	دليل المناقشة
A/CONF.241/RPM.5/1	جدول الأعمال المؤقت المشروح
A/CONF.241/RPM.5/L.1 و Add.1 إلى Add.5	مشروع التقرير
A/CONF.241/RPM.5/INF.2	قائمة المشاركين
A/CONF.241/PM/CRP.1	ورقة اجتماع معنونة "Chair's summaries on the 2021 to 2024 thematic discussions of the Commission on Crime Prevention and Criminal Justice on the implementation of the Kyoto Declaration"
A/CONF.241/PM/CRP.2	ورقة اجتماع قدمتها البرازيل وكندا معنونة "Recommendations of the Expert Group Meeting on Equal Access to Justice for All, held in Brasilia, Brazil from 9 to 11 December 2024"
A/CONF.241/RPM.5/CRP.1	ورقة اجتماع مقدمة من مبادرة جيل العدالة التابعة للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة معنونة "Recommendations from the Generation Justice youth consultation in Western Asia"